

## **قانون نظام اللجنة الوطنية العمانية لليو نسكو**

رقم ٧٤ / ٥

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

تطبيقاً للمادة السابعة من النظام التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، وتدعيمها في نشر المعرفة والثقافة وفي تحقيق التفاهم والتعاون الدوليين وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ووافق عليه مجلس الوزراء، تامر بما هو آت :-

**المادة ١ :** يسمى هذا النظام ( نظام اللجنـة الوطنية العمانية لليونسكو ) لـعام ١٩٧٣ .

**المادة ٢ :** يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة ازا كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوقت : وزير التربية والتعليم

الوكيل : وكيل وزارة التربية والتعليم

**اللجنة :** اللجنة الوطنية العمانية للبيونسكتو بموجب المادة (٣)

الحكومة : حکومۃ سلطنة عمان

**المكتب** : المكتب التنفيذي المكون بموجب المادة (٨)

**المادة ٣ :** تألف في سلطنة عمان لجنة باسم (اللجنة الوطنية العمانية لليونسكو) وتقوم بالمهام التالية :

١ - المساهمة في دراسة واعداد برامج اليونسكو وميزانيتها وتقديم التوصيات والمقترنات بشأنها للحكومة .

٢ - تقديم المشورة الى أجهزة الحكومة ودوائرها المختلفة فيما يتعلق بشؤون اليونسكو.

٣ - تنظيم وتنسيق الاتصال بين منظمة اليونسكو من جهة والهيئات التربوية والثقافية والعلمية في السلطنة من جهة أخرى .

٤ - التعريف بأهداف منظمة اليونسكو ونشاطاتها وجهودها لدعم التقدم الإنساني وحفظ التراث الثقافي الإنساني وتحقيق التفاهم العالمي .

٥ - التعاون مع اليونسكو في تنفيذ برامجها ومشاريعها التربوية والثقافية والعلمية في السلطنة .

٦ - التعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو على الصعيدين العربي والدولي لتحقيق التفاهم الدولي والتقدم الإنساني .

٧ - الاعلام عن التراث الثقافي العماني والعربي وعن جهود السلطنة في مجالات التربية والثقافة والعلوم .

٨ - يتم التعاون الثقافي العربي في نطاق جامعة الدول العربية عن طريق الاتصال بالهيئات ذات العلاقة في الجامعات العربية وخاصة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

- ٩- تقديم المشورة للحكومة حول تشكيل الوفود الرسمية التي تمثل السلطنة في المؤتمر العام لليونسكو وفي المؤتمرات الثقافية والعلمية الرسمية الأخرى .
  - ١٠- اعداد التقارير التي تقدمها وفود السلطنة الى المؤتمر العام لليونسكو والمؤتمرات الثقافية والعلمية الرسمية الأخرى .

**المادة ٤ :** تشكييل اللجنـة من :-

- ١ - وزير التربية والتعليم  
 ٢ - وكيل وزارة التربية والتعليم  
 ٣ - مدير الادارة الدولية بوزارة الخارجية  
 ٤ - مدير البعثات والعلاقات الثقافية/بوزارة التربية والتعليم  
 ٥ - مدير الشؤون الاجتماعية/بوزارة الشؤون الاجتماعية  
 ٦ - وكيل وزارة المواصلات والخدمات العامة  
 ٧ - مدير الاعلام  
 ٨ - مدير دائرة المياه  
 ٩ - مدير دائرة الاذاعة  
 ١٠ - مدير الصحة العامة  
 ١١ - مدير وزارة التنمية  
 ١٢ - مندوبان من الجمعيات والهيئات الثقافية في السلطنة يختارهما الوزير .  
 ١٣،١٤ - مختصان في العلوم الطبيعية والاجتماعية يختارهما الوزير بصفتهم الشخصية .  
 ١٥،١٦ - ثلاثة أعضاء من المهتمين بشؤون التربية والثقافة والعلوم يختارهم الوزير .  
 ١٧،١٨ - أربعة أعضاء من وزارة التربية والتعليم ( برتبة رئيس قسم على الأقل ) من العاملين في التخطيط والمناهج والتدريب والتوجيه .  
 ١٩،٢٠،٢١،٢٢ - رئيس قسم اليونسكو (بوزارة التربية والتعليم) - سكرتير اللجنة

المادة : ٥

- أ )** يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلستها من تراه مناسباً من المستشارين والخبراء والمحترفين .

**ب )** للجنة أن تشكل لجاناً فرعية اختصاصية من بين أعضائها أو مع غيرهم لدراسة بعض القضايا والمسائل الفنية .

المادة ٦ :

- ب) تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة .

ج) يرأس جلسات اللجنة في حالة غياب رئيسها وكيل الوزارة .

د) تعتبر جلسات اللجنة قانونية بحضور أغلبية أعضائها .

المادة ٧ :

- المادة ٧ :** ١) تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات ويجوز للوزير تبديل أحد أعضاء اللجنة المختارين بعد مرور سنة على اختيارهم .

ب) يعتبر عضو اللجنة مستقلا اذا تغيب عن اجتماع اللجنة ثلاثة مرات متتالية بلا عذر مشروع ويقوم وزير التربية والتعليم باستبداله .

**المادة ٨ :** يشكل في الوزارة مكتب تنفيذي من الوكيل ومدير البعثات والعلاقات الثقافية ورئيس قسم اليونسكو فيها يتولى القيام بالمهام التالية :

- ١ - التحضير لاجتماعات اللجنة .
- ٢ - البث في القضايا والمسائل التي تحال اليه من اللجنة .
- ٣ - اعداد مسودات التقارير التي تطلبها اللجنة عن النشاط التربوي والثقافي والعلمي في السلطنة بما في ذلك التقرير السنوي .
- ٤ - تزويد الوفود الرسمية التي تحضر المؤتمرات الرسمية بالوثائق والتقارير والمنشورات والتوصيات الازمة .
- ٥ - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة .
- ٦ - الرد على المخابرات الواردة الى اللجنة والتي تتعلق بالنشاط الثقافي والتربوي والعلمي في السلطنة .

**المادة ٩ :** يجوز للوزير أن يكلف عضوا من أعضاء اللجنة لمساعدة المكتب في انجاز أي من مهامه .

**المادة ١٠ :** التقرير السنوي الذي يعده المكتب يكون عن الفترة الواقعه بين الاول من ديسمبر من السنة المنصرمة واليوم الاخير من شهر أغسطس للسنة الجديدة .

**المادة ١١ :** يقوم جميع أعضاء اللجنة بوظائفهم دون تقاضي أي أجر على ذلك .

**المادة ١٢ :** للوزير أن يصدر أية تعليمات لتنفيذ هذا النظام .

**المادة ١٣ :** يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حرر في: ٢٨ شعبان ١٣٩٤  
الموافق في: ١٦ سبتمبر ١٩٧٤

فابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (٦٥) الصادرة في ١٥/١٠/١٩٧٤